Al-Mīthāq ***(Research Journal of Islamic Theology)***
ISSN: 2791-0989 (P), 2791-0997 (E)
Volume 05, **Issue** 02, April - June 2026, **PP**: 09-23
Open Access at: https://almithaqjournal.org/

Article QR

توظيف قاعدة سدّ الذرائع في ضبط العقود المالية المعاصرة: بيع العِينة نموذجاً

The Application of the Principle of Sadd al-Dharā'iʿ in Regulating Contemporary Financial Contracts: Bayʿ al-ʿĪnah as a Case Study

1. Fawad Ali
fawad085@gmail.com
Ph.D. Scholar,
Faculty of Usuluddin / Hadith,
International Islamic University, Islamabad.

2. Dr. Iqrar Hussain
iqrarhussain52@gmail.com
Lecturer,
Faculty of Islamic Studies, Cadet College Razmak,
North Waziristan, KPK.

How to Cite: Fawad Ali and Dr. Iqrar Hussain. 2026: "The Application of the Principle of Sadd al-Dharā'iʿ in Regulating Contemporary Financial Contracts: Bayʿ al-ʿĪnah as a Case Study". *Al-Mīthāq (Research Journal of Islamic Theology)* 5 (02): 09-23.

Article History:	**Received**:	**Accepted**:	**Published**:
	15-04-2026	27-06-2026	30-06-2026

Copyright: **©The Authors**

Licensing: This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Conflict of Interest: Author(s) declared no conflict of interest.

Abstract & Indexing

Publisher

HIRA INSTITUTE
of Social Sciences Research & Development

توظيف قاعدة سدّ الذرائع في ضبط العقود المالية المعاصرة: بيع العِينة نموذجاً

Self-Purification between Islamic Knowledge and Psychological Counselling: A Prophetic Approach to Building a Balanced University Personality

1. **Fawad Ali**
Ph.D. Scholar, Faculty of Usuluddin / Hadith, International Islamic University, Islamabad.
fawad085@gmail.com

2. **Dr. Iqrar Hussain**
Lecturer, Faculty of Islamic Studies, Cadet College Razmak, North Waziristan, KPK.
iqrarhussain52@gmail.com

Abstract

The doctrine of Sadd al-Dharā'iʿ (blocking the means) is a key principle in Islamic jurisprudence that plays a vital role in safeguarding the objectives (maqāṣid) of the Sharīʿah, especially within financial transactions. It is based on the idea that lawful means which are likely to lead to unlawful ends may be restricted in order to prevent harm and preserve the integrity of the Islamic legal and financial system. In contemporary Islamic finance, where increasingly sophisticated contractual structures and financial products have emerged, the significance of this principle has become even more pronounced. This study examines the application of Sadd al-Dharā'iʿ in modern Islamic financial contracts, with particular focus on Bayʿ al-ʿĪnah and similar riba-related arrangements. It analyses how certain contracts, while appearing Sharīʿah-compliant in form, may in substance function as legal stratagems (ḥiyal) that replicate the economic reality of interest-based lending. The discussion also highlights the classical juristic debate on Bayʿ al-ʿĪnah, particularly the majority position that disallows it due to its tendency to serve as a conduit to ribā, thereby justifying its restriction under the principle of blocking means leading to prohibited outcomes. Methodologically, the research adopts a qualitative analytical approach based on classical juristic literature, contemporary scholarly works, and resolutions of Islamic fiqh academies. The findings suggest that Sadd al-Dharā'iʿ is an essential evaluative framework for distinguishing genuinely Sharīʿah-compliant transactions from those that merely reproduce interest-based results through contractual structuring. The study concludes that a balanced application of this principle is crucial to ensuring both formal compliance and substantive adherence to the objectives of Islamic finance, particularly in preventing the circumvention of ribā through legal formality.

Keywords: *Sadd al-Dharā'iʿ, Islamic Finance, Bayʿ al-ʿĪnah, Riba, Legal Stratagems, Maqāṣid al-Sharīʿah, Contemporary Financial Contracts.*

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمّ علينا النعمة، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يمتاز بمرونته الأصولية ومقاصده الكلية التي تمكّنه من استيعاب النوازل المالية المعاصرة، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية التي تضبط مسار المعاملات. وتُعدّ قاعدة **سدّ الذرائع** من أهم القواعد الأصولية المؤثرة في هذا الباب، لما لها من دور بارز في حماية مقاصد الشريعة، ولا سيما في المعاملات المالية.

وقد ازدادت الحاجة إلى هذه القاعدة في ظل تطور الصناعة المالية الإسلامية وظهور عقود وهياكل تمويلية معاصرة قد تستوفي الصورة الشكلية للعقد الشرعي، لكنها قد تؤول في مآلاتها إلى نتائج قريبة من المعاملات الربوية. ومن هنا تبرز أهمية إعمال النظر المقاصدي في تقويم هذه العقود وضبطها.

ويُعدّ بيع العِينة من أبرز التطبيقات الفقهية في هذا السياق، إذ ينتهي في الغالب إلى حصول نقد حاضر مقابل التزام بزيادة مؤجلة، مما يقارب في مآله حقيقة الربا من حيث الأثر الاقتصادي، كما امتد هذا الإشكال إلى بعض صور المعاملات المالية المعاصرة ذات الترتيبات المركبة.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور قاعدة سدّ الذرائع في ضبط بيع العِينة وتطبيقاتها المعاصرة، من خلال الموازنة بين ظاهر العقود ومقاصدها ومآلاتها، تأكيداً لمقصد الشريعة في تحريم الربا وسدّ ذرائعه. وتمكن أهمية البحث في الجمع بين التأصيل الأصولي والتحليل التطبيقي المعاصر، بما يعزز الفهم المنهجي للضوابط الشرعية الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية، ويبرز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة المستجدات المالية بأدوات علمية رصينة. والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث

تنبع مشكلة هذا البحث من أن عدداً من العقود في الصناعة المالية الإسلامية تُصاغ وفق هياكل قانونية وعقدية تبدو متوافقة مع الضوابط الشرعية من حيث الصورة، إلا أن مآلاتها الاقتصادية قد تؤول إلى نتائج مماثلة للمعاملات الربوية، ولا سيما في بعض صور بيع العِينة أو ما يقاربه من الترتيبات التمويلية الحديثة. ومن هنا تبرز الإشكالية حول مدى كفاية الالتزام بالضوابط الشكلية في تحقيق الامتثال الشرعي، ودور قاعدة **سدّ الذرائع** في ضبط هذه المعاملات ومنع التحايل على مقاصد الشريعة، خصوصاً مقصد تحريم الربا.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المفهوم الأصولي لقاعدة سدّ الذرائع وما مدى حجيتها عند الفقهاء؟
2. كيف تُوظَّف قاعدة سدّ الذرائع في تقويم العقود المالية المعاصرة؟
3. ما التكييف الفقهي لبيع العِينة وعلاقته بالحيل الربوية؟
4. إلى أي مدى يمكن اعتبار بعض الهياكل المالية المعاصرة امتداداً لبيع العِينة أو نظيراً له؟
5. ما دور المقاصد الشرعية في ضبط تطبيقات سدّ الذرائع في الصناعة المالية الإسلامية؟
6. كيف يمكن تحقيق التوازن بين الصورة العقدية والحقيقة الاقتصادية في ضوء هذه القاعدة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. تأصيل قاعدة سدّ الذرائع وبيان مكانتها في الفقه الإسلامي .
2. إبراز دورها في حماية مقاصد الشريعة في المعاملات المالية .
3. تحليل بيع العِينة وبيان سبب المنع عند جمهور الفقهاء .
4. دراسة بعض التطبيقات المالية المعاصرة ذات الصلة بالحيل الربوية .
5. بيان أثر سدّ الذرائع في تقويم العقود الحديثة في المؤسسات المالية الإسلامية .

6. الوصول إلى رؤية منهجية تجمع بين النصوص الشرعية والمقاصد في معالجة النوازل المالية .

منهج البحث

اعتمد البحث على مناهج علمية متكاملة، وهي:

- **أولاً: المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والأصوليين في قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقاتها، مع استقراء قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية ذات الصلة.
- **ثانياً: المنهج التحليلي:** بدراسة المفاهيم الفقهية المتعلقة ببيع العِينة والحيل الربوية، وتحليل علاقتها بقاعدة سدّ الذرائع من حيث الأبعاد المقاصدية والاقتصادية.
- **ثالثاً: المنهج المقارن:** بالمقارنة بين أقوال الفقهاء في حكم بيع العِينة، وبين التطبيقات التقليدية والمعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
- **رابعاً: المنهج التطبيقي:** بتنزيل القواعد الأصولية على النماذج المالية المعاصرة، وبيان مدى انطباق قاعدة سدّ الذرائع على بعض صور التمويل الحديثة.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي لقاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: مفهوم الذريعة وسدّ الذرائع

أولاً: الذريعة لغةً

الذريعة في اللغة الوسيلة والطريق إلى الشيء . يقال : تذرّع فلان بذريعة ، أي : توسّل ، والجمع ذرائع ، وهي كذلك السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي اليك ، سببي ووصيلتي الذي أتسبّب به إليك . قال ابن الأَعرابي متحدثاً عن الموت : "وللمَنِيَّةِ أَسْبابٌ تُقَرِّبها، ... كَمَا تُقَرِّب للوَحْشِيَّة الذُّرُع" وفي نوادر الأعراب: أنت ذرعت بيننا هذا وأنت سجلته ؛ يريد سببته[1] . وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي : " وتذرع بذريعة: توسل بوسيلة"[2].

ثانياً: الذريعة اصطلاحاً

تناول علماءُ الإسلام مفهومَ الذريعة بتعريفاتٍ متعددة، تتراوح بين التعريفات العامة والخاصة، وذلك تبعاً لاختلاف نظرهم إلى حقيقتها ومقاصد استعمالها في الاستدلال الفقهي.

أولاً: المدلول العام للذريعة

قال القرافي: " الذريعة بالذال المعجمة ، الوسيلة إلى الشيء.[3]" وعرّفها ابن القيم بقوله : " والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ".[4] وهذا التعريف، وإن كان منطلقاً من المعنى اللغوي العام، إلّا أن إطلاقه بهذا الشكل يجعل حدَّه غير مانع، إذ يدخل فيه جميع الوسائل الموصلة إلى غير الأحكام الشرعية، مما لا يتصل غالباً بمبحث الأصوليين.ولذلك فإنّ الأَولى – كما قرّره محمد تقي الحكيم – أن يُقال :" إن الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة" [5]. ليشمل بذلك كل ما يرتبط بمسائل الذرائع وأحكامها، سواء أفضت إلى مصالح أو مفاسد أو غير ذلك. غير أن الغالب في استعمال الباحثين وتحريراتهم أن التركيز ينصب على الذريعة المفضية إلى المفسدة، وهي محل العناية في مباحث " سدّ الذرائع ".

ثانياً: المدلول الخاص للذريعة

أما في الاصطلاح الخاص، فقد عرّفها الشاطبي بقوله *:* " هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" [6]، وعرّفها المازري بقوله : "هو منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز"[7]. وهذا المعنى الخاص هو الذي استقرّ في الاصطلاح الفقهي تحت مسمى **"سدّ الذرائع"**، وهو تركيب إضافي يُقصد به: منع الوسائل المباحة في أصلها إذا كانت تؤدي غالباً إلى مفاسد معتبرة.

وعليه، فإذا كان الفعل في ذاته جائزاً وخالياً من المفسدة، لكنه يُفضي في مآله إلى مفسدة راجحة، فإن الشريعة قد تمنع منه سداً للذريعة. وهذا هو الاتجاه الذي اشتهر به مذهب الإمام مالك رحمه الله ، حيث اعتنى بتقرير هذا الأصل وتوسيع تطبيقاته في الفروع الفقهية. [8]

المطلب الثاني: حجية سدّ الذرائع عند الأصوليين

اختلفت مناهج الأصوليين في مدى الأخذ بسدّ الذرائع والتوسع في تطبيقاته، إلا أنّ جمهور الفقهاء لم ينكروا أصل اعتباره في الجملة، وإنما تباينت آراؤهم في حدوده وضوابطه ومجالات إعماله. ويمكن إجمال مذاهبهم في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب المالكية

يُعدّ المالكية أكثر المذاهب الفقهية توسعاً في اعتبار سدّ الذرائع والعمل بمقتضاه، حتى عدّه بعض الباحثين من الخصائص المنهجية المميّزة للمذهب المالكي، ومن الأصول التي بنى عليها الإمام مالك كثيراً من اجتهاداته الفقهية.[9] وقد نصّ القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: 422هـ) على ذلك بقوله : " : "ولقد بُنِيَ مذهبه على أصول هي: القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف"[10]. كما بيّن ابن رشد الجد (ت: 520هـ) المكانة المركزية لهذا الأصل في الفقه المالكي بقوله: " أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور".[11]

وأكد القرافي (ت: 684هـ) شيوع العمل بهذا الأصل عند المالكية بقوله :" أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"[12]. مشيراً بذلك إلى أن خصوصية المالكية لا تكمن في أصل اعتبار الذرائع ، وإنما في كثرة تطبيقاتهم لها واتساع نطاق إعمالها. كما قال ابن رشد:" وأبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها"[13]. وهو تصريح يدل على رسوخ هذا الأصل في نصوص الشريعة ومقاصدها.

ومن ثمّ فإن سدّ الذرائع يُعدّ عند المالكية أصلاً مستقلاً من أصول الاستدلال، تتفرع عليه جملة كبيرة من الأحكام والاجتهادات الرامية إلى منع الوسائل المفضية إلى المفاسد والمحظورات.

ثانياً: مذهب الحنابلة

يُعدّ الحنابلة بعد المالكية من أكثر المذاهب عنايةً بسدّ الذرائع وتأصيلاً له، وقد تجلّى ذلك بوضوح في كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ) وتلميذه ابن القيم (ت: 751هـ)، حيث جعلا هذا الأصل من الدعائم الكبرى للتشريع الإسلامي ومراعاة مقاصده.

وقد أشار البهوتي (ت: 1051هـ) إلى هذا المعنى بقوله :"وقد شدّدَ شيخ الإسلام في وجوب سد الذرائع وإبطال الحيل إلى المحرمات. واقتفاه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين بما لا مزيد عليه ، بل جعل رحمه الله سد الذرائع أحد أرباع الدين. قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي".[14] كما نصّ ابن المنجّى التنوخي (ت: 695هـ) على اعتبار الذرائع في الشريعة بقوله : " والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل إرث المقتول وثبوت الميراث لامرأة المطلّق ثلاثاً في مرض موته ".[15]

وهذه الأمثلة تدل على أن الأحكام الشرعية لا تقتصر على النظر إلى الأفعال في ذاتها، بل تتجاوز ذلك إلى مراعاة ما قد تؤول إليه من مصالح أو مفاسد. وبناءً عليه، فإن المذهب الحنبلي يعدّ سدّ الذرائع أصلاً معتبرًا في الاستدلال، ويستند إليه في منع الحيل والوسائل التي تفضي إلى مخالفة مقاصد الشريعة وأحكامها.

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنفية

لم ينكر الحنفية والشافعية أصل اعتبار الذرائع من حيث الجملة، وإنما خالفوا المالكية والحنابلة في مدى

التوسع في تطبيقه وجعله دليلاً مستقلاً. ولذلك نجدهم يأخذون بمضمونه في كثير من المسائل الفقهية، وإن لم يعبّروا عنه دائماً بمصطلح «سدّ الذرائع»، بل تناولوه تحت عناوين أخرى؛ كإبطال الحيل المحرمة، ومراعاة المآلات، والاستحسان، وتحقيق المناط، ونحو ذلك من المسالك الاجتهادية.[16] وقد أشار ابن رشد إلى هذا المعنى بقوله : " وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ".[17] أي في الجملة ومن حيث الأصل، وإن اختلفوا في ضوابطها ومدى الاحتجاج بها.

ومن أوضح ما يقرر هذا الاتجاه ما ذكره الإمام النووي (ت: 676هـ) بقوله : " فالذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطرابا شديدا قد تكون واجبة وقد تكون حراما وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة وتختلف أيضا مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانغمار الوسيلة فيها وظهورها فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا " .[18] ويظهر من كلام النووي أن الشافعية لا يرفضون اعتبار الوسائل وآثارها، وإنما يرون أن الحكم عليها تابعٌ للمقاصد والمآلات المترتبة عليها، وهو في حقيقته قريب من جوهر نظرية سدّ الذرائع وإن اختلفت الاصطلاحات ودوائر التطبيق.

وخلاصة القول أن الخلاف بين المذاهب الفقهية في سدّ الذرائع ليس خلافاً في أصل الاعتبار، وإنما هو خلاف في مدى التوسع في إعمال هذا الأصل، وفي الشروط والضوابط التي يُحتجّ بها من خلالها، ولذلك اتفقوا جميعاً على منع الوسائل التي يغلب على الظن إفضاؤها إلى المفسدة، وإن اختلفوا في بعض الصور والتطبيقات الجزئية.

المطلب الثالث: دلائل القائلين بحجية سدّ الذرائع

لقد استدل القائلون بحجّية سدِّ الذرائع بأدلةٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة، وبشواهدَ متضافرةٍ من فروع الفقه وأحكامه العملية، مما يدل على رسوخ هذا الأصل في التشريع الإسلامي ومكانته في تحقيق مقاصد الشريعة وصيانة أحكامها. وقد أكثر فقهاء المالكية والحنابلة من الاستدلال به وتطبيقه في مختلف أبواب الفقه، حتى عُدَّ من الأصول المميزة لمذهبهما، وإن لم يخلُ تراث سائر المذاهب الفقهية من الاعتداد به في الجملة والعمل بمقتضاه في مواضع متعددة. وتضافرت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على تقرير هذا الأصل وتأصيله، حيث دلت على مشروعية منع الوسائل المباحة في أصلها إذا كانت تؤول إلى مفاسد راجحة أو تُفضي إلى محظورات شرعية، وذلك محافظةً على مقاصد الشريعة، وسداً لأبواب الفساد، وحمايةً للمصالح التي جاء الشرع برعايتها وتحقيقها. ومن أبرز الأدلة التي استند إليها القائلون بمشروعية سدِّ الذرائع ما يأتي:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

حظيَ استقراءُ الآيات القرآنية الدالّة على اعتبار الذرائع وسدِّها بعنايةٍ خاصّة لدى طائفةٍ من كبار المفسّرين، ولا سيما من علماء المالكية والحنابلة؛ إذ بذلوا جهداً ملحوظاً في استنباط الدلالات القرآنية المؤصِّلة لهذا الأصل الفقهي المهم. ومن أبرز من اعتنى بذلك من المالكية: ابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن عاشور، كما اعتنى به من المتأخرين الإمام محمد رشيد رضا. وقد زخرت تفاسير هؤلاء الأعلام بالإشارات والتنبيهات التي تؤكد مكانة سدّ الذرائع في التشريع الإسلامي، وتبرز عناية الشارع الحكيم بمنع الوسائل المفضية إلى المفاسد والمحظورات.

ولا يعني هذا بحالٍ أن كتب التفسير عند الحنفية والشافعية خلت من الإشارات إلى هذا المعنى؛ بل إنهم جميعاً قد اعتبروا الذرائع في الجملة، وقالوا بسدِّها أو فتحها بحسب ما دلّ عليه النص الشرعي، أو ما ظهر من رجحان المصلحة أو المفسدة المترتبة عليها. ومن ثمّ فإن كتب التفسير، على اختلاف مناهج أصحابها ومذاهبهم، تتضمّن شواهد كثيرة تدلّ على مراعاة هذا الأصل والاحتجاج له.[19]

وفيما يأتي نماذج من الآيات القرآنية التي استدلّ بها العلماء على حجية سدّ الذرائع، مقرونةً بأقوال المفسّرين في بيان وجه الدلالة منها:

أولاً :قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[20] قال ابن عطية : " قال بعض الحذاق: «إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظة تقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب» . وقال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: وهذا مثال بين في سد الذرائع "[21]. فالنهي لم يتوجّه إلى المحظور نفسه فحسب، بل شمل الوسيلة المفضية إليه، وهو من أوضح الشواهد على اعتبار سدّ الذرائع في القرآن الكريم.

ثانياً :قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا**﴾ [22] قال القرطبي : " ووجه التمسك بهذه الآية أن اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سبّةٌ بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع المؤمنين من إطلاق هذا اللفظ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلسَّبِّ ". [23] كما أشار ابن عاشور إلى دلالة هذه الآية على أصل سدّ الذرائع بقوله : " قد دلّت هذه الآية على مشروعية أصلٍ من أصول الفقه، وهو الذي يُعرف في المذهب المالكي بسدّ الذرائع، وهي الوسائل التي يُتوصَّل بها إلى أمرٍ محظور".[24]

وتظهر دلالة الآية بجلاء في أن الشارع لم يمنع هذا اللفظ لذاته، وإنما منع استعماله لما قد يفضي إليه من مفسدةٍ وما يترتب عليه من استغلال أهل السوء له في الطعن والإيذاء، فكان النهي عنه من باب منع الوسائل المفضية إلى المحرمات.

ثالثاً :قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [25] **وجه الدلالة :** دلّت الآية الكريمة على اعتبار مآلات الأفعال ونتائجها؛ إذ إن سبَّ الأصنام وبيان بطلانها أمرٌ مشروع في الأصل، إلا أن الشارع نهى عنه في هذه الصورة؛ لما قد يترتب عليه من مفسدة أعظم، وهي إقدام المشركين على سبِّ الله تعالى عدواناً وجهلاً. فكان النهي عن السبب المباح في أصله سداً لذريعة الوقوع في المفسدة الأشد، وهو عين ما يقوم عليه أصل سدِّ الذرائع.

الفرع الثاني: الأدلة من السّنة النّبوية

لا وجود فى السّنة ما يدّل على اعتبار سّد الذريعة تصريحاً ، فكلّ ما رُوى منها يدلّ على أهمية الذّريعة إشارةً وتلميحاً ، وكذلك الأمر بالنسبة للكتاب، ولذلك كان دليل سّد الذّرائع مأخوذاً من نصوص الكتاب والسّنة بطريقة الاستقراء، وكذلك سائر الأدلة الفقهية المختلف فيها لم تؤسس استقلالاً بالنص وإنما قُعّدت بطريق النظر والعقل، وهذه بعض الأدلة من الحديث اعتمدها المحتجّون للذريعة لتأكيد ما ذهبوا إليه . [26]

الدليل الأول : دلالة حديث الشحوم على سدّ ذرائع التحايل على المحرمات

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبيﷺقال: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا " .[27]

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالةً واضحة على إبطال الحيل الموصلة إلى استباحة المحرمات؛ إذ لما حُرِّمت عليهم الشحوم عمدوا إلى إذابتها وتغيير هيئتها ثم بيعها والانتفاع بثمنها، فذمهم النبي ﷺ على ذلك، وعدَّه تحايلاً على حكم الله تعالى. وفي هذا منعٌ للوسائل والطرق التي يُتوصَّل بها إلى مخالفة المقصود الشرعي، وهو من أوضح تطبيقات سدِّ الذرائع.

الدليل الثاني: دلالة حديث النهي عن الجلوس في الطرقات على منع الوسائل المفضية إلى المفاسد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها، فقال: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"[28] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى ابتداءً عن الجلوس في الطرقات؛ لما يفضي إليه غالباً من النظر إلى العورات، وإيذاء المارة، والتفريط في حقوق الطريق، وهي مفاسد متوقعة الوقوع. ثم لما كانت الحاجة تدعو أحياناً إلى

الجلوس فيها، قيَّده بأداء حقوق الطريق وآدابه. ويُستفاد من ذلك مشروعية منع الوسائل التي يغلب على الظن إفضاؤها إلى المفاسد، وهو من التطبيقات الجلية لأصل سدِّ الذرائع.

المبحث الثاني

يُعدّ بيع العِينة من أبرز تطبيقات قاعدة سدّ الذرائع في المعاملات المالية، وأكثرها وروداً في كتب الفقه عند بحث وسائل التحايل على الربا. وقد اعتنى به الفقهاء لما فيه من تعارض بين الصورة العقدية الظاهرة والمآل الاقتصادي المقصود، مما يجعله نموذجاً واضحاً لإعمال النظر المقاصدي القائم على اعتبار المآلات. وتقوم حقيقة العِينة على بيعين صحيحين في الظاهر، ينتهيان في الغالب إلى حصول نقد حاضر مقابل التزام بنقد مؤجل بزيادة، فتؤول إلى صورة تمويل ربوي في المعنى الاقتصادي. ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنع فيها راجع إلى كونها ذريعة إلى الربا، لا لخلل في صورة العقد.

وتبرز أهمية هذه المسألة في العصر الحديث مع تطور الهياكل المالية المركبة، حيث قد تتشابه بعض المنتجات المعاصرة معها في المآل الاقتصادي وإن اختلفت في الصورة القانونية، مما يؤكد دور سدّ الذرائع في ضبط المعاملات وحماية مقاصد الشريعة المالية.

المطلب الأوّل : مفهوم بيع العينة وصوره

أولاً: تعريف بيع العِينة لغةً

العِينة في اللغة مأخوذة من العَيْن، وهي النقد الحاضر من الدراهم والدنانير، في مقابل الدَّين المؤجل. وسُمِّيت هذه المعاملة عِينةً لأن المقصود الأصلي منها تحصيل النقد لا الانتفاع بالسلعة محلِّ العقد. وقد أشار إلى هذا المعنى ابن منظور بقوله : أن العِينة اشتقاقها من العين وهو النَّقْد الحاضر، وسميت عِينةً لحصول النَّقدُ لِطالب العينةِ ".[29] فالتسمية تكشف عن حقيقة المقصود من هذه المعاملة، وهو الوصول إلى النقد عن طريق التوسل بعقد البيع.

ثانياً: تعريف بيع العِينة اصطلاحاً

اهتم الفقهاء ببيان حقيقة بيع العِينة وتعريفه، فتعددت عباراتهم في وصفه تبعاً لاختلاف مناهجهم الفقهية وزوايا نظرهم إلى صورته ومآله، إلا أنها تتفق في الجملة على أن حقيقته ترجع إلى معاملة يُتوصَّل بها إلى الحصول على النقد الحاضر مقابل التزامٍ بمبلغ أكبر في الذمة، من خلال صورة بيعٍ ظاهرها الجواز وباطنها التحايل على الربا. وفيما يأتي أبرز تعريفات المذاهب الفقهية له:

أولاً: تعريف بيع العِينة عند الحنفية

عرّفه الإمام السرخسي (ت: 483هـ) بقوله "وهوأن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة ".[30] ويظهر من هذا التعريف أن الحنفية نظروا إلى المقصد الحقيقي للعقد ومآله، وعدّوه وسيلةً إلى تحصيل الزيادة في القرض تحت ستار البيع.

ثانياً: تعريف بيع العِينة عند المالكية

عرّفه الصاوي المالكي (ت: 1241هـ) بقوله: " أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها (اهـ)" .[31] ويركّز هذا التعريف على جانب التحايل واتخاذ عقد البيع ذريعةً للوصول إلى الربا، وهو المعنى الذي أولاه المالكية عنايةً خاصة في إطار أصل سدّ الذرائع.

ثالثاً: تعريف بيع العِينة عند الشافعية

عرّفه الخطيب الشربيني (ت: 977هـ) بقوله: " وبيع العينة، وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته". [32] وقد ركّز الشافعية في تعريفهم على الصورة العملية للعقد وآلية تنفيذه، ببيان مراحل البيع والشراء التي تؤول في النهاية إلى حصول

النقد الحال مقابل دين أكبر مؤجل.

رابعاً: تعريف بيع العِينة عند الحنابلة

عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ) بقوله: "وهو بأن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك".[33] وهذا تعريف موجز يجمع العناصر الأساسية لبيع العينة، ويُبرز صورته المشهورة المتمثلة في بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شرائها من المشتري نفسه بثمن أقل حالٍّ.

خلاصة التعريفات

وباستقراء هذه التعريفات يتبين أن اختلاف الفقهاء إنما هو في أسلوب التعبير والتركيز على بعض الجوانب دون بعض، أما حقيقة بيع العِينة فتكاد تكون محل اتفاق بينهم، وهي :بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم إعادة شرائها من المشتري نفسه بثمن أقل نقداً، بقصد الحصول على النقد الحاضر مقابل التزامٍ بمبلغ أكبر في الذمة، مما يجعله وسيلةً إلى الربا أو شبيهاً به في المعنى والمآل.

المطلب الثاني : حكم بيع العينة و أقوال الفقهاء فيه

يُعَدُّ بيع العِينة من أكثر البيوع إثارةً للجدل بين الفقهاء؛ وذلك لما يكتنفه من شبهة التحايل على الربا، ولما يترتب عليه من آثار اقتصادية تماثل في حقيقتها ومآلها آثار القرض الربوي، وإن اختلفت صورته الظاهرة عنه. ومن هنا برز التساؤل الفقهي حول مدى مشروعية هذا العقد: هل يُحكم بصحته بالنظر إلى استكماله أركان البيع وشروطه الظاهرة؟ أم يُحكم بمنعه وبطلانه بالنظر إلى مقصوده ومآله، لكونه وسيلةً إلى الربا وذريعةً موصلةً إليه؟ وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العِينة على قولين مشهورين:

القول الأول: عدم جواز بيع العِينة

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع العِينة والمنع منه، وهو المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم،[34] وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية [35]، والمالكية [36]، والحنابلة [37] .

ويرى أصحاب هذا القول أن بيع العِينة وإن استوفى في ظاهره صورة البيع وأركانه، إلا أن مآله يؤول إلى التوصل للنقد الحاضر مقابل زيادة مؤجلة، مما يجعله ذريعةً إلى الربا ووسيلةً إلى التحايل عليه. ولذلك منعوه سداً للذرائع المفضية إلى الفساد، واعتباراً للمقاصد والمعاني التي تؤول إليها العقود، لا لمجرد صورها وألفاظها الظاهرة.

ومن هذا المنطلق عدَّ المالكية بيع العِينة من البيوع الممنوعة؛ لما يكتنفه من معنى التحيل على المعاملات الربوية، كما شدد فقهاء الحنفية والحنابلة في الإنكار عليه والتنفير منه، نظراً إلى منافاته لمقاصد الشريعة في إغلاق أبواب الربا وقطع الوسائل المفضية إليه. وقد عبّر الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن موقفه من هذا العقد بقوله: " هذا البيع في قلبي أمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا "[38]. وتكشف هذه العبارة عن مدى استقباحه لهذه المعاملة، واعتباره إياها من الوسائل التي يُتوصل بها إلى ما نهت عنه الشريعة، وإن جاءت في صورة عقد بيع مستوفٍ لأركانه في الظاهر.

أدلّة القول الأوّل

استدل القائلون بعدم جواز بيع العِينة بجملةٍ من الأدلة من السنة النبوية والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، إضافةً إلى ما يؤيده النظر الصحيح ومقاصد الشريعة في سدّ الذرائع المفضية إلى الربا، ومن أبرز هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:قال رسول الله ﷺ: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[39].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل التبايع بالعينة من أسباب الذل والعقوبة العامة، ولا يكون ذلك إلا على فعل محرم، إذ لا يترتب الوعيد والعقوبة الشرعية على مجرد المباح.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».[40]

وجه الاستدلال : أن بيع العينة يفضي في حقيقته إلى أخذ النقد الحاضر مقابل زيادة مؤجلة، فيدخل في معنى المعاملة الربوية التي نهى عنها الحديث، وإن جرت في صورة عقدي بيع منفصلين.

ثالثاً: آثار الصحابة رضي الله عنهم: ثبت عن أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم أنهم سُئلوا عن العينة فقالوا: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله فسميا ذلك خداعاً[41].

وجه الاستدلال : أن الصحابة رضي الله عنهم نظروا إلى حقيقة المعاملة ومقصدها، ولم يقفوا عند صورتها الظاهرة، فعدّوها من الحيل المحرمة التي يُتوصَّل بها إلى الربا.

رابعاً: أثر عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم: لما أخبرت أم ولد زيد بن أرقم عائشة رضي الله عنها بأنها باعت من زيد عبداً بثمانمائة درهم إلى أجل، ثم اشترته منه بستمائة نقداً، قالت : " أبلِغِي زَيدًا أنْ قَد أبطَلْتَ جِهادَكَ مَعَ رسولِ اللهِ - ﷺ - إلَّا أنْ تَتوبَ، بئسَما شَرَيتِ، وبِئسَما اشتَرَيتِ ".[42]

وجه الاستدلال : أن عائشة رضي الله عنها أنكرت هذه المعاملة إنكاراً شديداً، ورتبت عليها هذا الوعيد البالغ، مما يدل على اعتقادها تحريمها، وأنها من وسائل الربا وحيله.

خامساً: حديث الأوزاعي المرسل: وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله -ﷺ-: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» .[43] وقد قال ابن القيم عقب إيراده لهذا الأثر: "يعني العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد.[44]

وجه الاستدلال : أن بيع العينة صورة ظاهرة لاستحلال الربا تحت ستار البيع، ولذلك حمله ابن القيم على هذا النوع من المعاملات.

سادساً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ:"لا يحل سلف وبيع،ولاشرطان في بيع "[45]

وجه الاستدلال : أن الشريعة نهت عن العقود المركبة والحيل التي يُتوصَّل بها إلى الربا، وبيع العينة من أبرز التطبيقات التي تؤول إلى الجمع بين البيع والقرض على وجه يحقق الزيادة الربوية بصورة غير مباشرة.

دليلهم من المعقول

استدل الجمهور أيضاً بأن حقيقة بيع العينة ترجع إلى دفع نقد حاضر مقابل أكثر منه مؤجلاً، والسلعة ليست مقصودة في ذاتها، وإنما جُعلت واسطة شكلية للوصول إلى الربا. فالعبرة في العقود بمقاصدها وحقائقها لا بمجرد صورها وألفاظها، ولهذا كان منع هذا العقد موافقاً لمقصد الشريعة في سد الذرائع المفضية إلى الربا.

القول الثاني: جواز بيع العِينة

ذهب إلى جواز بيع العينة أبو يوسف من الحنفية، والإمام الشافعي وأصحابه، وابن حزم الظاهري. ويرى أصحاب هذا القول أن العقود تُبنى على ظواهرها وأركانها وشروطها، وأنه متى استوفت أركان البيع وشروطه الشرعية كانت صحيحة نافذة، ولا يؤثر فيها ما لم يثبت اقترانه بشرط فاسد أو مواطأة ملزمة تُخرجها عن حقيقتها.

أدلة القول الثاني

أولاً: حديث بيع التمر:قال النبي ﷺ لمن جاءه بتمرٍ جيد مقابل تمرٍ رديء: " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً جنيبا " [46].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أرشد إلى التوصل إلى المقصود من طريق عقدين منفصلين صحيحين، مما يدل على أن وجود غرض معين وراء العقد لا يقتضي فساده ما دام كل عقد مستوفياً لشروطه الشرعية.

ثانياً: مناقشة أثر عائشة رضي الله عنها: استدلوا بأن زيد بن أرقم رضي الله عنه من كبار الصحابة وفقهائهم، وقد وقع منه هذا التصرف، فلو كان محرماً تحريماً ظاهراً لما خفي حكمه عليه. كما ناقش بعضهم ثبوت الأثر من جهة الإسناد، ومن جهة احتمال وجود شرط أو مواطأة لم تُذكر في الرواية.

ثالثاً: الاستدلال بعموم أدلة صحة البيوع: قالوا: إن الأصل في البيوع الصحة والإباحة، وقد اتفق الفقهاء على جواز أن يبيع الشخص سلعة ثم يشتريها مرة أخرى ممن انتقلت إليه ملكيتها، ما دام ذلك قد وقع بعقد جديد مستقل مستوفٍ للشروط الشرعية. وعليه، فلا فرق بين أن يقع الشراء الثاني مباشرة أو بعد مدة، ما لم يكن هناك شرط سابق أو اتفاق ملزم يجعل العقدين في الحقيقة معاملة واحدة مقصودها النقد بالنقد مع الزيادة.

رابعاً: اعتبار الظاهر دون النيات المجردة: ويرى أصحاب هذا القول أن مجرد قصد إعادة شراء السلعة لا يؤثر في صحة البيع إذا لم يقترن بشرط أو مواطأة معتبرة؛ لأن الأحكام القضائية والفقهية تُبنى على الظاهر، أما المقاصد الخفية والنيات المجردة فلا يترتب عليها إبطال العقود الصحيحة.

الترجيح

والذي يظهر .والله أعلم .أن قول الجمهور أقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛ لأن بيع العينة وإن استوفى في ظاهره أركان البيع وشروطه، إلا أن مآله في الغالب هو التوصل إلى النقد الحاضر مقابل زيادة مؤجلة، وهو عين المعنى الذي حرمت الشريعة الربا من أجله. كما أن هذا القول يتفق مع أصل سد الذرائع الذي اعتبره جمهور الأصوليين دليلاً شرعياً معتبراً، إذ إن فتح باب العينة يفضي إلى إحياء المعاملات الربوية في صورة بيوع شكلية، مما يتعارض مع مقصود الشارع في محاربة الربا ومنع أسبابه ووسائله.

وعليه؛ فإن بيع العينة يُعد من أبرز التطبيقات الفقهية لأصل سد الذرائع، حيث مُنع لا لصورته الظاهرة فحسب، وإنما لما يفضي إليه من مفسدة الربا ومناقضة مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

المطلب الثالث: بيع العِينة و أثر قاعدة سدّ الذرائع في الحكم عليه

يُعَدُّ بيع العِينة من أبرز التطبيقات الفقهية وأشهرها لقاعدة سدّ الذرائع في المعاملات المالية، حتى إن كثيراً من الأصوليين والفقهاء يذكرونه مثالاً عملياً لهذا الأصل عند الحديث عن الوسائل المفضية إلى المحرمات. ويرجع ذلك إلى أن صورة العقد في الظاهر تستوفي أركان البيع وشروطه، إلا أن حقيقته ومآله يكشفان عن مقصد آخر غير مقصود البيع المشروع، وهو التوصل إلى النقد الحاضر مقابل التزامٍ بزيادة مؤجلة، الأمر الذي يجعله قريباً في معناه الاقتصادي من المعاملة الربوية. ومن هنا لم يقتصر نظر الفقهاء على الصورة الشكلية للعقد، وإنما تجاوزوها إلى النظر في مقاصده وآثاره ومآلاته؛ إذ المقصود من التشريع ليس مجرد صحة الصور الظاهرة، بل تحقيق المقاصد الشرعية ومنع ما يناقضها أو يفضي إلى إهدارها.

أولاً: اعتبار المقاصد والمعاني لا مجرد الصور والألفاظ

من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن:" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" . وهذه القاعدة تُعدّ من الأسس التي بُني عليها القول بعدم جواز بيع العِينة؛ لأن العقود لا تُقوَّم بمجرد صورها الظاهرة، وإنما تُفهم في ضوء مقاصد المتعاقدين والنتائج التي تؤول إليها. ولهذا قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية أن:" وفضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها لا بصورها "[47]. وعلى هذا الأساس رأى جمهور الفقهاء أن العبرة في بيع العِينة ليست بمجرد تحقق صورة البيع، وإنما بما يقصد منه وما يفضي إليه، إذ إن السلعة فيه لا تكون مقصودة لذاتها في الغالب، وإنما تُتخذ وسيلةً للحصول على النقد مع زيادة مؤجلة.

ثانياً: بيع العِينة وسيلة إلى الربا ومنع الوسائل من مقاصد الشريعة

من المقرر شرعاً أن الشريعة لم تقتصر على تحريم الربا ذاته، بل حرّمت كذلك الطرق والوسائل المؤدية إليه؛

لأنّ الوسائل تأخذ حكم مقاصدها إذا كانت مفضية إليها غالباً. وقد نص القرافي على هذا المعنى بقوله: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ". [48]

وبناءً على ذلك، فإن بيع العِينة يُعدّ من الذرائع الموصلة إلى الربا؛ لأن المتعاملين لا يقصدان في الغالب مبادلة السلعة بالسلعة أو تحقيق غرض تجاري حقيقي، وإنما يقصدان الوصول إلى النقد الحاضر مقابل زيادة في الذمة، مع اتخاذ عقد البيع غطاءً شكلياً لتحقيق هذا المقصود. ومن هنا جاء منع جمهور الفقهاء لهذا العقد؛ لا لخللٍ في صورته الظاهرة، وإنما لما يفضي إليه من معنى ربوي يتعارض مع مقصد الشريعة في إغلاق أبواب الربا ومنع التحايل عليه.

ثالثاً: مراعاة المآلات و أثرها في الحكم على بيع العِينة

تُعدّ مراعاة المآلات من القواعد الكلية التي اعتمدها الفقهاء في تنزيل الأحكام الشرعية؛ إذ لا يقتصر النظر على الفعل في ذاته، بل يمتد إلى ما يترتب عليه من نتائج وآثار. وقد قرّر الإمام الشاطبي أن: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ".[49] وعند تطبيق هذا الأصل على بيع العِينة يتبين أن مآله الاقتصادي لا يختلف في جوهره عن مآل القرض الربوي؛ إذ تنتهي المعاملة عملياً إلى نتيجتين أساسيتين:

1. حصول المحتاج إلى التمويل على نقد حاضر.
2. التزامه بأداء مبلغ أكبر منه في المستقبل.

أما السلعة محل العقد فلا تكون في كثير من الأحيان إلا واسطةً شكلية تمر بين الطرفين لإضفاء صورة البيع على معاملة يراد بها النقد بالنقد مع التفاضل والتأجيل. ولهذا رأى جمهور الفقهاء أن الحكم على العِينة لا ينبغي أن يُبنى على صورتها الظاهرة فحسب، بل على حقيقتها الاقتصادية ومآلها العملي، وهو ما ينسجم مع منهج الشريعة في رعاية المقاصد وسدّ الذرائع ومنع التحايل على الأحكام الشرعية.

خلاصة المطلب

يتضح مما سبق أن العلاقة بين بيع العِينة وقاعدة سدّ الذرائع علاقة وثيقة؛ إذ يمثل هذا البيع نموذجاً تطبيقياً بارزاً لإعمال هذه القاعدة في المعاملات المالية. فمع أن صورته الظاهرة صورة بيعٍ مستوفٍ للأركان والشروط، إلا أن النظر إلى مقصوده ومآله يكشف عن كونه وسيلةً إلى معنى ربوي، الأمر الذي حمل جمهور الفقهاء على منعه إعمالاً لأصل سدّ الذرائع، وحمايةً لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال ومنع التحايل على أحكام الربا، وترسيخاً لمبدأ أن الأحكام الشرعية لا تُبنى على مجرد الصور والأشكال، وإنما على الحقائق والمقاصد والمآلات.

المطلب الرابع : التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في قرارات المجامع الفقهية

لم يقتصر أثر قاعدة سدّ الذرائع على التطبيقات الفقهية التقليدية، بل امتد حضورها إلى الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ولا سيما في مجال المالية الإسلامية؛ حيث أولت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية عنايةً خاصةً بمنع المعاملات التي تستوفي في ظاهرها الأشكال والصيغ الشرعية، إلا أنها قد تؤول في حقيقتها أو مآلها إلى محظورات شرعية، وفي مقدمتها الربا والتحايل عليه.

ومن خلال استقراء قرارات المجامع الفقهية الدولية والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المتخصصة، يتبين أن قاعدة سدّ الذرائع تُعدّ من أهم الأصول الحاكمة للاجتهاد المالي المعاصر، إذ استندت إليها تلك الجهات في تقويم العديد من المنتجات المالية وصياغة الضوابط الكفيلة بحماية المعاملات الإسلامية من الانحراف عن مقاصدها الشرعية. ومن أبرز تطبيقات ذلك ما يأتي:

أولاً: منع بيع العِينة بصوره المختلفة

أكدت المجامع الفقهية عدم جواز صور العِينة التي يُتوصَّل بها إلى النقد مقابل زيادة مؤجلة، لما تنطوي عليه من

معنى التحايل على الربا،ولماتؤول إليه من نتائج مماثلةللمعاملات الربوية،وإن اختلفت الصورةالعقدية الظاهرة.

ثانياً: التحذير من التورق المنظَّم والتورق العكسي

مع إقرار الفقهاء لأصل التورق الفردي بشروطه المعتبرة، اتجهت قرارات عدد من المجامع الفقهية إلى عدم إجازة التورق المنظم والتورق العكسي؛ لما يشتملان عليه من ترتيبات مسبقة تجعل السلعة مجرد وسيط شكلي للحصول على النقد، بما يقربهما من بيع العينة في المقصد والمآل.

ثالثاً: اشتراط انتقال الملكية الحقيقية وتحمل التبعة في الصكوك والتمويلات الإسلامية

حرصت الهيئات الشرعية على التأكيد على ضرورة تحقق الملكية الفعلية وانتقال المخاطر والتبعات الشرعية إلى الممول أو المستثمر بحسب طبيعة العقد، منعاً لتحويل العقود الاستثمارية إلى قروض مضمونة في صورة عقود بيع أو مشاركة، وبما يحقق مقاصد الشريعة في الربط بين الربح وتحمل المخاطرة.

رابعاً: منع ضمان رأس المال أو تثبيت العائد في عقود الاستثمار

اشترطت المعايير الشرعية عدم ضمان رأس المال أو تحديد عائد ثابت للمستثمر في عقود المشاركة والمضاربة والصكوك الاستثمارية،إلافي الحدودالتي تجيزهاالشريعة؛ لأن اشتراط ذلك يؤدي عملياً إلى تحويل عقود المشاركة إلى قروض تجر نفعاً، وهو ما يتعارض مع حقيقتها الشرعية ويُفضي إلى نتائج قريبة من الربا.

خامساً: مكافحة الحيل المالية المعاصرة

كما برز أثر قاعدة سدّ الذرائع في رفض كثير من الهياكل التمويلية التي تعتمد على صور شكلية تخالف المقاصد الحقيقية للعقود الشرعية، والتأكيد على أن العبرة ليست بمجرد استيفاء الألفاظ والصيغ العقدية، وإنما بحقيقة المعاملة وآثارها الاقتصادية والشرعية.

تكشف هذه التطبيقات المعاصرة عن أن قاعدة سدّ الذرائع لا تزال تمثل إحدى الركائز الأساسية للاجتهاد الفقهي في المالية الإسلامية؛ إذ تُسهم في حماية المعاملات من الانحراف عن مقاصدها الشرعية، وتمنع تحويل العقود المشروعة إلى وسائل للتحايل على المحظورات، ولا سيما الربا. ومن ثم فإن حضور هذه القاعدة في قرارات المجامع الفقهية المعاصرة يُعدّ دليلاً واضحاً على حيويتها وقدرتها على مواكبة المستجدات المالية، وتحقيق التوازن بين متطلبات التطور الاقتصادي والمحافظة على مقاصد الشريعة وأحكامها [50].

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع سدّ الذرائع في العقود المالية المعاصرة وتطبيقاته في بيع العِينة من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية، سعى فيها الباحث إلى بيان مكانة قاعدة سدّ الذرائع في ضبط المعاملات المالية المعاصرة، وبيان أثرها في تقويم بعض الصور العقدية التي قد تستوفي الشكل الظاهر للعقود الشرعية، إلا أنها تؤول في حقيقتها إلى مقاصد غير مشروعة، وعلى رأسها التحايل على الربا.

أولاً: نتائج البحث

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1. أن قاعدة سدّ الذرائع تُعدّ من القواعد الأصولية المعتبرة عند جمهور الفقهاء، ولها حضور بارز في الفقه المالي، لا سيما عند النظر في مآلات العقود ونتائجها.
2. أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر في أحكامها على الصورة الظاهرة للعقد، وإنما تُعنى بالمقاصد والمعاني والمآلات، وهو ما يظهر جلياً في تطبيقات سدّ الذرائع في المعاملات المالية.

3. أن بيع العِينة يُعدّ من أبرز النماذج التطبيقية لقاعدة سدّ الذرائع في المجال المالي، حيث إن صورته الظاهرة بيعٌ صحيح، إلا أن مآله في الغالب يؤدي إلى الحصول على النقد مقابل زيادة مؤجلة، وهو ما يقارب المعنى الربوي في حقيقته الاقتصادية.
4. أن جمهور الفقهاء قد منعوا بيع العِينة سداً للذريعة المفضية إلى الربا، وإن اختلفت تعبيراتهم بين المنع أو الكراهة أو الفساد، إلا أن الجامع بينها هو منع الوسائل المفضية إلى المحظور.
5. أن قرارات المجامع الفقهية المعاصرة والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المتخصصة قد أكدت على تفعيل قاعدة سدّ الذرائع في ضبط المنتجات المالية الحديثة، خاصة في صور التورق المنظم والصكوك والتمويلات المركبة.
6. أن إعمال قاعدة سدّ الذرائع يسهم في تحقيق التوازن بين مرونة المعاملات المالية المعاصرة، وبين الحفاظ على مقاصد الشريعة في منع الربا والتحايل عليه.

ثانياً: التوصيات

وفي ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي بما يلي:

1. ضرورة تعزيز دراسة القواعد الأصولية المؤثرة في المعاملات المالية المعاصرة، وعلى رأسها قاعدة سدّ الذرائع، وربطها بالتطبيقات المصرفية الحديثة.
2. العناية بفقه المآلات عند دراسة العقود المالية المعاصرة، وعدم الاقتصار على الحكم الظاهري للعقد دون النظر إلى نتائجه الاقتصادية الفعلية.
3. توجيه المؤسسات المالية الإسلامية إلى الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية، خاصة فيما يتعلق بمنع صور التحايل على الربا.
4. إعادة دراسة بعض المنتجات المالية المعاصرة التي يشتبه في كونها تؤول إلى العينة أو التورق غير المنضبط، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة وقاعدة سدّ الذرائع.
5. تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مقارنة بين التطبيقات الفقهية الكلاسيكية لقاعدة سدّ الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة في الصناعة المالية الإسلامية.

وفي الختام، فإن هذا البحث يؤكد أن قاعدة سدّ الذرائع ليست مجرد أصل نظري في كتب الأصول، بل هي أداة فاعلة في ضبط الواقع المالي المعاصر، وحماية المعاملات من الانحراف عن مقاصدها الشرعية. كما يظهر من خلال تطبيقها في بيع العِينة وغيرها من العقود المالية أن الشريعة الإسلامية تجمع بين حفظ المقاصد الشرعية ومواكبة المستجدات الاقتصادية، في إطار متوازن يحقق العدل ويرفع الحرج ويمنع الظلم والربا. والله ولي التوفيق.

References

1. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH), 8:96.
2. al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 8th ed., 1426 AH/2005), 1:717.
3. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, *al-Furūq (Anwār al-Burūq fī Anwāʿ al-Furūq)* (Beirut: ʿĀlam al-Kutub, n.p., n.d.), 3:274.
4. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH/1991), 3:109.
5. al-Ḥakīm, al-Sayyid Muḥammad Taqī, *al-Uṣūl al-ʿĀmmah li al-Fiqh al-Muqāran*, 408.
6. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā, *al-Muwāfaqāt* (Qairo: Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417 AH/1997), 5:183.

7. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (Qatar: Wizārat al-Awqāf, 1425 AH/2004), 2:101.
8. al-Qarāfī, *al-Furūq (Anwār al-Burūq)*, 2:32.
9. Ibn ʿĀshūr, *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*, 2:308.
10. Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb al-Mālikī, *al-Maʿūnah ʿalā Madhhab al-Imām Mālik* (Makkah: al-Maktabah al-Tijāriyyah, n.d.), 1:57.
11. Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408 AH/1988), 2:39.
12. al-Qarāfī, *al-Dhakhīrah* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994), 1:152.
13. Ibn Rushd, *al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt*, 2:41.
14. al-Buhūtī al-Ḥanbalī, *al-Minaḥ al-Shāfiyāt* (n.p.: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1st ed., 1427 AH/2006), 1:30.
15. Ibn al-Munjā al-Ḥanbalī, *al-Mumtiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ* (Makkah: Maktabat al-Asadī, 3rd ed., 1424 AH/2003), 2:414.
16. al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, *al-Aṣl* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1433 AH/2012), 1:298.
17. Ibn Rushd, *al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt*, 2:39.
18. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, *al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.), 10:160.
19. Quraysah, Dr. Shām, *Sadd al-Dharīʿah fī al-Fiqh al-Islāmī* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, n.d.), 138.
20. Al-Qurʾān, 2:35.
21. Ibn ʿAṭiyyah, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib, *al-Muḥarrar al-Wajīz* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1422 AH), 1:127.
22. Al-Qurʾān, 2:104.
23. al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān* (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 2nd ed., 1384 AH), 2:58.
24. Ibn ʿĀshūr, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah li al-Nashr, 1984), 1:652.
25. Al-Qurʾān, 6:108.
26. Quraysah, *Sadd al-Dharīʿah fī al-Fiqh al-Islāmī*, 144.
27. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (n.p.: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH), 3:82, ḥadīth no. 2223.
28. al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3:132, ḥadīth no. 2465.
29. Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab*, 13:298.
30. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Mabsūṭ*, 16:369.
31. al-Ṣāwī al-Mālikī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Bulghat al-Sālik* (n.p.: Dār al-Maʿārif, n.d.), 3:128.
32. al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, *Mughnī al-Muḥtāj* (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994), 2:396.
33. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, *al-Fatāwā al-Kubrā*, 4:21.
34. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn*, 3:128.
35. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, *Radd al-Muḥtār* (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH/1992), 5:325.
36. Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb al-Mālikī, *al-Maʿūnah*, 1:1004.
37. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, *al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad* (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.), 2:16.
38. Ibn ʿĀbidīn, *Radd al-Muḥtār*, 5:326.
39. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, *Sunan Abī Dāwūd*, 3:274.
40. Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, 11:347.
41. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn*, 3:128.
42. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, *al-Sunan al-Kubrā* (n.p.: Markaz Hajr, 1st ed., 1432 AH/2011), 11:220.
43. al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, *al-Ajwibah al-Marḍiyyah* (n.p.: Dār al-Rāyah, n.d.), 1:214.
44. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn*, 3:132.
45. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā, *Sunan al-Tirmidhī* (n.p.: Dār al-Gharb al-Islāmī, n.d.), 2:526.
46. Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 3:1215.
47. Ibn Taymiyyah, *Majmūʿ al-Fatāwā*, 4:434.
48. al-Qarāfī, *al-Furūq (Anwār al-Burūq)*, 2:33.
49. al-Shāṭibī, *al-Muwāfaqāt*, 5:177.
50. Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, *Qarārāt wa Tawṣiyāt*, resolutions no. 179/19/5 and 157/17/6; Hayʾat al-Muḥāsabah wa al-Murājaʿah li al-Muʾassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah (AAOIFI), *al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah*, Standard no. 30, *al-Tawarruq*, and Standard no. 17, *al-Ṣukūk*, latest edition.